

## 104865 - كفارة من جامع زوجته الحائض في رمضان

### السؤال

كيف يكفر التائب عن جماعه لزوجته وهي حائض في دورتها في الأيام العاديه وكفارة الجماع وهي حائض في شهر رمضان ؟ فهذا حدث وعندنا علم بحرمة هذه الأفعال ونويتنا الان التوبة لله وطلب المغفرة فأرجوكم دلوني على عمل أعمله ليغفر الله لي وجزاكم الله خيرا .

### الإجابة المفصلة

أولا :

جماع الحائض محرم بإجماع العلماء ؛ لقوله تعالى : ( وَيَسَّأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْنٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ) البقرة/222 ، ولما روى الترمذى (135) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) . صححه الألبانى في صحيح الترمذى . ومن فعل ذلك لزمه التوبة والكفاره ، وهي أن يتصدق بدينار أو نصفه ، على الفقراء والمساكين ؛ لما روى أحمد (2032) وأبو داود (264) والترمذى (135) والنسائي (289) وابن ماجه (640) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيمن يأتي أمرأه وهي حائض : ( يتصدق بدينار أو بنصف دينار ) وصححه الألبانى في صحيح أبي داود . والدينار : أربع جرامات وربع من الذهب ، فانظر قيمة هذا وتصدق به ، أو بنصفه ، مع العزم على عدم العود لذلك أبدا .

ثانيا :

إن كان مقصودك بالجماع في رمضان : جماع الحائض في ليالي رمضان ، فالواجب هو ما سبق ذكره من التوبة والكفاره . وإن كان المقصود هو الجماع في نهار رمضان ، فقد اجتمع هنا ذنبان كبيران ، وهما الفطر في نهار رمضان ، والمعاشرة أثناء الحيض . أما الجماع في الحيض فقد عرفت ما فيه .

وأما الفطر في نهار رمضان بالجماع ، فيترتب عليه خمسة أمور :  
1- الإثم . 2- فساد الصوم . 3- لزوم الإمساك . 4- وجوب القضاء .  
5- وجوب الكفاره مع التوبة .

فيجب عليك قضاء اليوم الذي أفسدت صيامه بالجماع عليك مع ذلك : الكفاره .

وهي : عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وانظر جواب السؤال (22938) .  
وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .  
والله أعلم .